الركن المفترض في جريمة الكسب غير المشروع (دراسة مقارنة)

أ.د خالد خضير دحام المعموري الباحث/ رياض حامد جايش

معهد العلمين للدراسات العليا

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٢/٧ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٣/٢٠ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٣/٣٠

https://doi.org/10.61353/ma.0120039

تتطلب جريمة الكسب غير المشروع توافر ركناً خاصاً، المتمثل بتوفر صفة معينة، فيمن يرتكب هذه الجريمة، المتمثلة أنْ يكون الفاعل من ضمن الفئات، والاشخاص الذين الزامهم المشرّع بالكشف عن عناصر ذممهم المالية، إذْ تعد جريمة الكسب غير المشروع صورة من صور جرائم الفساد المالي، التي تعتري الوظيفة العامة، وتهدد كيان الدولة، مما دفع المشرّع إلى تشريع القوانين التي تكافح هذه الجريمة، ومعاقبة كل ما يرتكبها، بهدف حماية المال العالم، والوظيفة العامة من خطر استغلالها، أو متاجرة بها؛ بغية الحصول على المكاسب غير المشروعة، وبذلك فقد شرع المشرع العراقي قانون هيأة النزاهة، والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩م، الذي من خلاله جرّم الكسب غير المشروع، كما نصَّ على الأشخاص والفئات الملزمة، بتقديم تقارير كشف الذمة المالية عن مصالحهم المالية، ومصالح ذويهم.

The Spread of adminstrative and Financial corruption that afflicts The Publicoffice and threatens the entity of The State-prompting The legislator to enact alaw to punish the crime of illegal in order to protect Public money. #It is also in order to set limits for the practice of the employee and the person-Also-in order to Porvent job ex and achieve the Integrity and Graft Commission Law No-30 of 2019-beca use the sufficient to deal with cases of licit enrichment.

الكلمات المفتاحية: الركن المفترض، جريمة الكسب غير المشروع، الذمة المالية.

المقدمة

أولاً: أهمية البحث:

إنَّ المشرع أضافة إلى توافر الأركان العامة من جريمة الكسب غير المشروع، يتطلب توافر ركناً خاصاً في هذه الجريمة، يتمثل بالركن المقترض، والذي يتمثل بصفة الفاعل على أنْ يكون من بين الاشخاص الذين الزمهم المشرّع بالكشف عن عناصر ذممهم المالية، إذْ لا يمكن قيام جريمة الكسب غير المشروع من غير توافر الركب المفترض، كما يعد ركناً لازماً لقيامها من الناحية القانونية، إما في حالة مخالفته تنتهي الصفة غير المشروعة عن فعل الكسب غير المشروع، ولذلك فإنَّ الأصل في هذه الجريمة هو اشتراط المشرّع ؛ لتوافر صفة الموظف العام ، أو المكلّف بخدمة العامة، وبخلاف ذلك لا يمكن قيام هذه الجريمة، ألا أنَّ بعض التشريعات ومنها المقارنة قد منحت الجهات المختصة صلاحية التكليف لكل من ترى ضرورة للكشف عن عناصر ذمته المالية.

ثانياً: مشكلة البحث:

إنَّ جريمة الكسب غير المشروع تعد من الجرائم التي تمسّ المال العام، والوظيفة العامة ، وذلك من خلال استغلال الموظف لوظيفة العامة ، أو المنصب من أجل الحصول على الكسب غير المشروع، وبرغم من أنَّ توسع المشرع العراقي بموجب التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة ، والكسب غير الشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ ، بالنص على الاشخاص والفئات الملزمة بالكشف عن عناصر ذممهم المالية ، ألا أنَّ هناك بعض الفئات التي لم يذكرها المشرّع برغم ما يمتلكونه من صلاحيات إدارية ومالية، تمكنهم من استغلال مناصبهم أو وظائفهم، واستغلالها من أجل حصول على الكسب غير المشروع .

رابعاً: منهج البحث:-

فرضت طبيعة موضوع البحث أنْ نتبع المنهج الوصفي، والمقارن الذي يقوم على الوقوف على الركن المفترض في جريمة الكسب غير المشروع في قانون هيئة النزاهة، والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، وكذلك من خلال مقارنة بالقانون المصري والكويتي.

ثالثاً: أهداف البحث:-

يهدف البحث إلى بيان أهداف عدة لعل من أهمها:

١. بيان الفئات والأشخاص المكلفة بالكشف عن ذممهم المالية، وهل أنَّ المشرّع العراقي قد أورد تلك الفئات على سبيل الحصر في القانون.
٢. يهدف البحث لبيان موقف الشرع العراقي من تكليف فئة الازواج والاولاد، وهل هم ملزمون بالكشف عن عناصر ذممهم المالية، ما موقف التشريعات المقارنة من هذا التكليف.

٣. يهدف البحث لبيان موقف المشرع العراقي من تقارير كشف الذمة المالية، وكذلك بيان البيانات الواجب ذكرها في استمارة كشف الذمة المالية، وكذلك بيان صور ومواعيد تقديم تلك التقارير بموجب التشريعات المقارنة ،ومنها التشريع العراقي، وهل أستثنى المشرع العراقي بعض الفئات من أقرباء المكلف بالكشف عن ذممهم المالية مثل الابوين والأخوة والأخوات.

خامساً: خطة البحث:-

لغرض الإحاطة بمفردات البحث، سوف نقسمه على مبحثين، فقد نتناول في المبحث الأول منه الفئات المكلفة بالكشف عن عناصر الذمة المالية، ونتناول فيه مطلبين، المطلب الأول نبيّن فيه الفئات الخاضعة لأحكام قانون الكسب غير المشروع، أما المطلب الثاني نكرّسه لبيان تكليف فئة الازواج والأولاد، أما المبحث الثاني نتناول فيه تقارير كشف الذمة المالية، وسوف نتناول في المطلب الأول منه تعريف تقرير كشف الذمة المالية، أما المطلب الثاني نكرسه لبيان بيانات تقرير كشف الذمة المالية، وفي المطلب الثالث نتحدث فيه صور وميعاد تقرير كشف الذمة المالية.

المبحث الأول

الفئات المكلفة بالكشف عن الذمة المالية

تُعد العلاقة بين الموظف العام، والجهة التي يعمل فيها علاقة ذات طبيعة تنظيمية، كما يفترض أنْ لا تكون هذه العلاقة أبدية؛ لأن السبب في تعين الدولة للأشخاص ذي الكفاءة والنزاهة هو من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الفائدة والمنفعة العامة، ويتم ذلك عن طريق بذل أقصى درجات الجهد للعمل الوظيفي الذي يُعد من أهم صفات الموظف العام المتميز بنزاهته وتحمل الأعباء الوظيفية من أجل تحقيق خدمة عامة لجميع أفراد المجتمع(١).

وبذلك فإنَّ جريمة الكسب غير المشروع لا يتم ارتكابها إلاَّ من خلال الأشخاص، والفئات التي ذكرتها التشريعات ، والقوانين الخاصة بالكسب غير المشروع، كما نجد أنَّ هذه التشريعات التي نظمت أحكام جريمة الكسب غير المشروع حددت الأشخاص المكلّفين بتقديم كشف الذمة المالية على سبيل الحصر، ومنها التشريع العراقي، والمصري، والتشريع الكويتي، فقد حددت تلك الفئات على سبيل الحصر.

ومن خلال هذا المبحث سوف نقسّمه على مطلبين، نتناول في المطلب الاول منه الفئات الخاضعة لأحكام قانون الكسب غير المشروع، وفي المطلب الثاني منه نكرّسه لتكليف فئة الازواج والأولاد.

المطلب الأول

الفئات الخاضعة لأحكام قانون الكسب غير المشروع

إنَّ معظم جرائم الفساد تقع من الموظف، أو المكلّف بخدمة عامة، أمّا في جريمة الكسب غير المشروع الأمر لا يختلف كثيراً عما هو مقرر في جرائم الفساد المالي الأخرى من حيث صفة الفاعل؛ كونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، إذ حدد المشرّع العراقي بموجب قانون التُعديل الأول رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون، وألزمهم بتقديم تقارير الكشف عن مصالحهم المالية، كما أن المشرّع العراقي حدد هؤلاء الأشخاص المكلّفين بتقديم تقارير الكشف عن مصالحهم المالية على سبيل الحصر، ألا أنه منح صلاحية للهيأة بتكليف كل من ترى ضرورة للكشف عن عناصر ذمته المالية، سواء كان ممن يحمل صفة الموظف أو غيره، إذ يُعد موقف المشرّع العراقي في ضوء هذا القانون مخالفاً لموقف للتشريعات العراقية السابقة التي عالجت أحكام جريمة الكسب غير المشروع[٢].

كما أنَّ المشرّع العراقي بموجب التُعديل الأخير للقانون كلّف الأشخاص شاغلي المناصب العليا ، والوظائف المهمة في الدولة بتقديم تقارير الكشف عن عناصر ذممهم المالية بالإضافةً لتكليفه فئات أخرى لم يذكرها القانون، وذلك من خلال الصلاحية التي منحها المشرّع للهيأة بتكليف أي منظمة، أو اتحاد، أو حزب بتقديم تقارير للكشف عن مصالحهم المالية، متى ما رأت الهيأة ضرورة لذلك، وهذه الفئات أو الأشخاص قد يكونون من غير الذين يحملون صفة الموظف العام أو المكلّف بخدمة عامة وهذا ما جاءت به المادة (١٦/ ثانيا وثالثاً) من هذا القانون.

وفي تقديرنا نجد إن المشرّع العراقي قد أوجد نوعين من المكلّفين بتقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية، النوع الأول هم فئة المكلفون بموجب قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل، أمّا النوع الثاني هم فئة المكلفين من قبل هيأة النزاهة، أمّا عن الفئة الأولى الملزمة بتقديم تقارير لكشف عن عناصر الذمة المالية، تتمثل بـ(فئة المكلفين بموجب قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع)، فقد ذكر المشرّع العراقي في قانون التُعديل الأول رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، الأشخاص الخاضعين لأحكامه، والزمهم بتقديم تقارير الكشف عن ذممهم المالية، وحدد هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر، ألا أنه قد توسع بتحديد نطاق الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون، ليشمل فئات أخرى لم تكن مشمولة بأحكام هذا القانون قبل تُعديله، وقد الزم المشرّع العراقي كل من يشغل إحدى الوظائف أو المناصب سواء كان إصالة أو بالوكالة بتقديم الكشف عن الذمة المالية وهم كالآتي:-

أ- رئيس الجمهورية ونوابه.

ب- رئيس ونائبا رئيس وأعضاء مجلس النواب.

ت- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء ومن بدرجتهم.

ث- أعضاء مجلس الاتحاد.

ج- رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة وأعضاء الادعاء العام.

ح- رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

خ- رئيس الإقليم.

د- رئيس وأعضاء مجلس نواب الإقليم.

ذ- رئيس حكومة الإقليم والوزراء فيه.

ر- مسؤولو الهيئات المستقلة ونوابهم.

ز- وكلاء الوزراء ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة.

س- أصحاب الدرجات الخاصة والعليا.

ش- رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات المنتظمة في إقليم وغير المنتظمة في اقليم.

ص- المحافظون ونوابهم ومعاونوهم ومستشاروهم والقائمقامون ومديرو النواحي.

ض- مديرو الدوائر كافة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ط- رؤساء الجامعات الحكومية والأهلية وعمداء الكليات.

ظ- المديرون العامون ومن بدرجتهم.

ع- الضباط برتبة مقدم فما فوق في التشكيلات العسكرية والأمنية كافة وضباط الاستخبارات في الأفواج صعوداً ومديرو الدوائر الأمنية من غير حاملي الرتب.

غ- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات القطاع العام والمختلط.

ف- محققو مجلس القضاء الأعلى ومحققو هيأة النزاهة.

ق- العاملون في هيأة النزاهة.

ك- رؤساء الجمعيات والاتحادات والنقابات والمنظمات ورؤساء الأحزاب السياسية.

ل- رئيس وأعضاء مجالس إدارات ومديرو الأقسام في الهيأة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات كافة[٣].

وفي تقديرنا كان المشرّع العراقي موفقاً إلى حد كبير بهذا التفصيل والشمول، عندما وسع من دائرة نطاق الأشخاص والفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون، ليشمل أكبر عدد من المكلّفين بتقديم تقارير الكشف عن عناصر ذممهم المالية، وشمل كل من يشغل الوظائف والمناصب العليا التي يتمتع أصحابها بصلاحيات إدارية ومالية واسعة، وبذلك قد تجاوز الملاحظات التي كانت محلاً للنقد في القوانين التي سبقت قانون التُعديل الأول

لقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، ألا أنه على الرغم من هذا التوسع في نطاق الأشخاص المكلفة بتقديم تقارير الكشف عن المصالح المالية، ألا أنه نجد هناك فئات أخرى لم يشملها القانون بأحكامه ولهم صلاحيات إدارية ومالية وفي مختلف القطاعات الحكومية من هذه الفئات على سبيل المثال وليس الحصر، رؤساء وأعضاء الأندية الرياضية، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في المصارف الحكومية والأهلية ومدراء تلك المصارف في فروعها، وموظفي العقود في دوائر الدولة ومؤسساتها، والأشخاص الذين يتم تكليفهم بأعمال اللجان المؤقتة للعقود، وكل من يتصل بالعملية التعاقدية في مجال العقود والمناقصات الحكومية، لذلك نتمنى من المشرّع العراقي بإضافة هذه الفئات إلى الأشخاص والفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون والزامهم بتقديم تقارير الكشف عن مصالحهم المالية.

ولا يخفى على القارئ الكريم إن السبب وراء اقتراح أدراج هذه الفئات، وخضوعهم لأحكام هذا القانون، يتمثّل بأسباب عديدة، ولعل أهمها، السبب الأول هو من أجل توفير الضمانة لهذه الفئات من شبهات استغلال الوظيفة أو المنصب والطعن في نزاهتهم من قبل المجتمع، والسبب الآخر هو الحد من حالات استغلال النفوذ المالي والإداري لكل من تسول له نفسه باستغلال المنصب أو الوظيفة من أجل الحصول على الكسب غير المشروع، ونظراً لأهمية هذه الفئات ولما يتمتعون به من صلاحيات مالية وإدارية قد تتيح لهم فرصة الحصول على الكسب غير المشروع، لذلك نتمنى من المشرّع العراقي بإخضاع هذه الفئات لأحكام هذا القانون والزامهم بتقديم استمارة الكشف عن الذمة المالية ، وذلك من خلال اضافة فقرة جديدة لأحكام المادة (١٦) من هذا القانون، ونقترح إن تكون بالصيغة الاتية: (١٦/رابعاً: للهياة ألزام رؤساء واعضاء الاندية الرياضية ورؤساء واعضاء مجالس الإدارة في المصارف الحكومية والاهلية ومدراء تلك المصارف في كافة فروعها وموظفي دوائر العقود الحكومية في كافة مؤسسات الدولة والموظفين المكلّفين بأعمال لجان المشتريات والمبيعات في كافة مؤسسات الدولة بالكشف عن عناصر ذممهم المالية).

أمّا فيما يخص الفئة الأخرى المكلفة بتقديم تقارير كشف الذمة المالية، التي منح المشرّع العراقي بموجب قانون التُعديل الأول رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، صلاحية لهيأة النزاهة بتكليف كل موظف أو مكلّف بخدمة عامة ترى ضرورة للكشف عن عناصر ذمته المالية، وذلك بناءً على أخبار مقترن بأدلة معتبرة بحصوله على الكسب غير المشروع، وحصول زيادة غير مبررة في أمواله أو أموال زوجه أو أولاده بما لا ينسجم مع مواردهم الاعتيادية، وقد منحها الحق بتكليف كل من يثبت بموجب قرار قضائي بات بحصوله على أموال غير مشروعه من خلال اشتراكه مع أحد المكلّفين وذلك بحسب ما نصّت عليه المادة (٧/١) من أحكام هذا القانون[٤].

والتساؤل الذي يثار هنا ، هل هذه الصلاحية التي منحها المشرّع للهيأة صلاحية مطلقة أو مقيدة؟.

في البدء وقبل الإجابة على هذا التساؤل، نجد إن المشرّع العراقي حسناً فعل عندما منح الهيأة هذه الصلاحية، وذلك لعدة أسباب سوف نوردها لاحقاً، أمّا بخصوص الإجابة على هذا التساؤل بشأن الصلاحية كانت مطلقة أم مقيدة، هناك اتجاهين حول هذه المسألة وكلاهما يختلف عن الآخر من حيث صفة الأطلاق أو التقييد لهذه الصلاحية.

إذ يرى الاتجاه الأول إن المشرّع العراقي لم يحدد نطاق معين تلتزم به الهيأة في تكليفها لفئات أخرى لم يذكرها القانون، كما يرى إن المشرّع العراقي لم يقيد الهيأة بأي قيود بتكليفها لفئات أخرى، وذلك في حدود الموظفين أو المكلّفين بخدمة عامة، ففي هذه الصورة للهيأة الصلاحية المطلقة في تكليف أي موظف أو مكلّف بخدمة عامة ترى من الضرورة الكشف عن عناصر ذمته المالية، ويستفاد من صفة الاطلاق لهذه الصلاحية من خلال العبارة الواردة في القانون " **أي موظف مكلّف بخدمة عامة ترى ضرورة الكشف عن ذمته المالية**. ..." فهذه العبارة تدل على التعميم والأطلاق ولا تعني التحجيم أو التقييد(٥).

أمّا الاتجاه الثاني، فإنَّه يذهب على نحو مغايراً للاتجاه الأول، إذ يرى إن المشرّع العراقي عندما منح الهيأة هذه الصلاحية فإنها جاءت مقيدة بقيود معينة وليست مطلقة، إذ قيدها المشرّع بقيد والذي يتمثّل بأخبار يكون معززاً ومقترناً بأدلة معتبرة بحدوث الكسب غير المشروع في أموال المكلّف أو أموال زوجه أو أموال أولاده التابعين له، كما يرى هذا الاتجاه أن نص المادة (١٦/ثانياً) من القانون، لم يكن دقيقاً عندما علق الأخبار على الأدلة ووصفها بأنها معتبرة، ففي هذه الحالة لابد من معرفة كيفية قياس هذا الاعتبار ومن هي الجهة صاحبة الاختصاص في تحديد متى تكون الأدلة معتبرة من عدمها، وبالإضافة لذلك فإن هذا الاتجاه يرى أن المشرّع العراقي قد توسع بأكثر من ذلك عندما أعطى الهيأة الحق بتكليف من يثبت حصوله على الأموال المشتركة مع المكلّف بتقديم تقرير الكشف عن عناصر الذمة المالية، إذ أن الغاية التي ابتغاها المشرّع من ذلك التوسع تتمثل بشمول أكبر عدد ممكن من المشمولين والمكلفين بتقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية(٦) .

وفي تقديرنا نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الثاني، بأنَّ هذه الصلاحية التي منحها المشرّع للهيأة قد جاءت مقيدة وليست مطلقة، وهذا ما نؤكده من خلال ورود قيد آخر فرضه المشرّع على الهيأة بعد القيد الأول وهو شرط الأخبار الذي يقترن بأدلة معتبرة، إذ أن القيد الثاني بتقديرنا الذي فرضه المشرّع يتمثّل بحالة الضرورة في تكليف تلك الفئات الاخرى التي لم يذكرها القانون، أي بمعنى آخر أن المشرّع العراقي قد جعل استعمال الهيأة لهذه الصلاحية مقيدة بتحقق حالة الضرورة وهذه الحالة لم يحددها المشرّع العراقي من حيث حدودها وحالات تحققها ونطاق تطبيقها، بل أنه ترك الأمر لتقدير الهيأة وفقاً لما تراه، لذلك فإن هذه صلاحية تكون مقيدة بقيدين هما ،الأول أن يكون هناك أخبار مقترن بأدلة معتبرة، والثاني تحقق حالة الضرورة من أجل تكليف الفئات التي لم يذكرها القانون.

كما منح المشرّع العراقي صلاحية إضافية وجديدة بموجب التُعديل الأول لهذا القانون، ومن خلالها منح الهيأة الحق بتكليف أي تنظيم سياسي أو منظمة غير حكومية أو اتحاد أو نقابة أو جمعية لإثبات مشروعية مصادر التمويل والتبرع وبيان أوجه الإنفاق، وبذلك فإن المشرّع العراقي ومن خلال هذه الصلاحية التي منحها لهيأة النزاهة لم تحصر الهيأة مطالبتها بالكشف عن عناصر الذمة المالية بالأشخاص الطبيعيين فقط، بل أنها شملت الأشخاص المعنونين بالكشف عن الذمة المالية المتمثّلة بأي تنظيم سياسي أو منظمة من المنظمات غير الحكومية أو جمعية أو اتحاد أو أي نقابة من النقابات، وذلك من خلال مطالبتهم لإثبات مشروعية مصادر التمويل والتبرعات لتلك الاشخاص المعنويين وبيانه أوجه الإنفاق ووفقاً للقواعد المتبعة في الصرف وهذا ما نص عليه المشرّع العراقي بموجب التُعديل الأول لقانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع(٧).

ومن خلال كل ما تقّدم نجد أنَّ المشرّع العراقي بموجب التُعديل الأول لهذا القانون، قد توسع في نطاق تحديد الأشخاص، والفئات الخاضعة لأحكامه، إذ منح الهيأة صلاحيه بتكليف فئات أخرى غير تلك التي ذكرها القانون، ألا أن هذه الصلاحية قد جاءت مقيده وليست مطلقة، كما جعل المشرّع استعمال هذه الصلاحية الجواز، أي أنَّها اختيارية الاستعمال من قبل الهيأة وليست ملزمة لها، وذلك من خلال العبارة التي أوردتها المادة (١٦/ ثانياً وثالثاً) من القانون(للهيأة... ترى ضرورة الكشف...) أي بمعنى أن الهيأة وفقاً لما تراه وحسب تقديرها لظروف كل حالة لها أن تكلف من ترى ضرورة بالكشف عن عناصر ذمته المالية متى ما تحققت تلك الضرورة في تكليفه، ولعل السبب في منح المشرّع هذه الصلاحية للهيأة كونها هي الجهة صاحبه الاختصاص في تنظيم القانون وتنفيذه، لأنها الأقدر والأنسب في تحديد من هي الفئات المشمولة والخاضعة لأحكام هذا القانون.

وفي تقديرنا نجد أن المشرّع العراقي قد حدد الفئات والمكلفين بموجب أحكام هذا القانون بتقديم تقارير الكشف عن مصالحهم المالية على سبيل الحصر، كما أنه أوجب على المكلّف أن يقدم تقريراً للكشف عن عناصر الذمة المالية لزوجه وأولاده التابعين له وبصورة غير مباشرة تبعاً لتكليفه. وبذلك فإن موقف المشرّع العراقي كان موفقاً لحد كبير في منح الهيأة هذه الصلاحية وفقاً لأحكام المادة(١٦/ثانياً وثالثاً) من أحكام القانون، إذ أن الغاية من ذلك هي لتمكين الهيأة من أداء عملها بالشكل الصحيح من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها، والسبب في ذلك قد يرجع لظهور بعض الحالات في العمل لم ينتبه لها المشرّع عند وضعه للنص القانوني، فيكون لهذه الصلاحية أهمية من خلال إعطاء المرونة التشريعية وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيأة دون الحاجة إلى إجراء تُعديلات على القانون ومروره بمراحل التُعديل، ويعزز ذلك الرأي ما تضمنته المادة(٢٨) من القانون المعدل، التي منحت رئيس الهيأة صلاحية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق القانون وتنفيذه، إذ أن أهمية هذه الصلاحية تتجلى في رغبة المشرّع من خلال تأمين سياسته التشريعية في مواجهة الانتقادات

الموجه إليه بالقصور التشريعي، لذلك نتمنى من المشرّع العراقي جعل هذه الصلاحية التي منحها للهيأة الزامية ووجوبيه، وذلك بتُعديل نص الفقرة(الثانية والثالثة) من المادة(١٦) من هذا القانون، على أن يكون نص الفقرة (ثانياً) بالصيغة الاتية (**للهياة ألزام كل موظف او مكلّف بخدمة عامة...**)، أما الفقرة (ثالثاً) من المادة(١٦) المراد تُعديلها تكون على النحو الآتي(**للهيأة ألزام أي تنظيم سياسي أو منظمة غير حكومية أو اتحاد أو نقابة أو جمعية لإثبات مشروعية...**).

أمّا موقف التشريعات المقارنة فقد اختلفت في تحديد نطاق الأشخاص والفئات الخاضعة لأحكامها، وذلك من حيث التنظيم ونطاق الفئات المشمولة بأحكام قانون الكسب غير المشروع، ففي القانون المصري نجد أن المشرّع المصري رسم الأطر العامة للفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فقد حدد المشرّع الأشخاص والفئات الخاضعة لأحكام قانون الكسب غير المشروع المصري رقم(٦٢) لسنة ١٩٧٥ المعدل على سبيل الحصر، ألا أنه وبعد التُعديل الذي طرأ على القانون المصري قد توسّع المشرّع في تحديد تلك الفئات[٨].

كما يرى البعض أنَّ المشرّع المصري لم يكن موفقاً في تحديد تلك الفئات؛ لأنَّه توسع إلى حد شمل جميع الموظفين في الدولة، عدا فئات المستوى الثالث، إذ إنَّ تحديد هذه الفئات المكلفة بهذه الأعداد الهائلة يؤدي بطبيعة الحال إلى استحالة شبه مطلقة بتطبيق القانون وتنفيذه، كما يؤدي إلى عرقلة عمل الجهات المختصة بالتدقيق والمراقبة والمراجعة لتلك الاقرارات، كما أن المشرّع المصري قد منح صلاحية بإضافة أو تكليف فئات أخرى من غير المذكورين في هذا القانون، ألا أن هذه الصلاحية لم يمنحها المشرّع لجهة مختصة بتطبيق وتنفيذ القانون، بل أنه منحها لرئيس الجمهورية بناءً على مقترح مقدم من وزير العدل[٩].

أمّا موقف القانون الكويتي فأنه لا يختلف كثيراً عن موقف القوانين المقارنة فقد ذهب المشرّع الكويتي هو الأخر إلى تحديد الأشخاص والفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون على سبيل الحصر، وإلزامهم بتقديم كشوفات الذمة المالية، إذ أن المشرّع الكويتي قد ضيق من نطاق الفئات المكلفة بتقديم كشوفات الذمة المالية، ولم يخّول أو يمنح أي جهة رقابية أو تنفيذية أي صلاحية بتكليف أي شخص أو فئة معينة بتقديم كشوفات عناصر الذمة المالية من غير تلك الفئات التي أوردها المشرّع على سبيل الحصر في هذا القانون، ومن جانب آخر أورد المشرّع الكويتي استثناءً لبعض الفئات من الخضوع لأحكام هذا القانون[١٠].

ومن خلال ما تقّدم نجد أنَّ كلاً من المشرّع العراقي والمصري قد انتهجا موقفاً مغايراً عمّا ذهب إليه المشرّع الكويتي؛ وذلك لمنح صلاحية للجهات المختصة بتطبيق القانون، وتنفيذه بتكليف أشخاص وفئات أخرى من غير التي ذكرها القانون، وذلك من خلال الصلاحية التي منحها المشرّع لتلك الجهات، كما نجد أن التشريعات المقارنة قد أجمعت على أن الأشخاص والفئات المكّلفة بالكشف عن عناصر الذمة المالية قد اوردها تلك التشريعات على سبيل الحصر في القوانين التي نظمت أحكام جريمة الكسب غير المشروع.

المطلب الثاني

تكليف فئة الأزواج والأولاد

يُعد الأمر طبيعياً أن يخاطب المشرّع الأشخاص والفئات المشمولة بأحكام هذا القانون، بتقديم الكشف عن مصالحهم المالية، إذ أن القاعدة العامة في الأصل تلزم المكلّف بتقديم تقرير الكشف عن عناصر ذمته المالية، ألا أن المشرّع خرج عن هذه القاعدة وأوجب على المكلّف بتقديم تقريراً عن عناصر ذمة زوجه وأولاده التابعين له؛ لأن غاية المشرّع من هذا التكليف تكمن في غلق كل باب من الأبواب التي تؤدي للتهرب من تقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية، وقد أستعمل المشرّع لفظ (زوجه) لتطبق على الرجل والمرأة، ومفاد ذلك متى كان الرجل هو المكلّف يتعين عليه تقديم تقريراً لكشف عن عناصر ذمته وذمة زوجه، أمّا أذا كانت المرأة هي المكلّف فيقع عليها الالتزام بتقديم التقرير عن كليهما، أمّا في حالة كون كلا الزوجين مكلفين بتقديم تقارير الكشف عن عناصر ذممهم المالية، فيقع الالتزام في هذه الحالة على كليهما وعلى وجه الاستقلال، وبذلك فإن تقديم تقارير الكشف عن عناصر الذمة المالية للمكلف وزوجه يقتصر على الصورة التي يكون فيها أحد الزوجين دون الآخر هو المكلّف بموجب أحكام هذا القانون[١١].

أمّا موقف المشرّع العراقي من تكليف هذه الفئة، فقد أوجب على المكلّف بأحكام قانون الكسب غير المشروع أن يقدم تقريراً عن عناصر ذمتّه المالية وذمة زوجه وأولاده التابعين له[١٢]، فقد الزم المشرّع بموجب التُعديل الأول لقانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، المكلّف بتقديم ثلاث أنواع من تقارير الكشف عن ذمته المالية وتكليف أزواج وأولاد المكلّف بتقديم البيانات المطلوبة في تلك التقارير، إلا أن هذا التكليف ليس بصورة مباشرة، بل أنه جاء بصورة غير مباشرة فرضه المشرّع على المكلّف نفسه ليقوم بتقديم تقرير الكشف الذمة المالية عن زوجه وأولاده التابعين له[١٣].

كما أن المشرّع لم يردْ أي نص يوجب من خلال ألزام المكلّف بتقديم كشف الذمة المالية عن ذمة زوجه أو أولاده التابعين له، أو أي نص صريح بتكليف الأزواج وأولاد المكلّفين بتقديم كشف الذمة المالية، ألا أن المشرّع قد نص على ذلك من خلال اعتبار أي الزيادة الحاصلة في أموال الزوجة وأولاده كسباً غير مشروع مالم يثبت المكلّف أن تلك الزيادة قد جاءت من مصادر مشروعة، قد عدّ ذلك قرينة قانونية على تحقق جريمة الكسب غير المشروع.

إذ إنّ اللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قد الزمت أزواج وأولاد المكلّفين بتقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية تبعاً لتكليف المكلّف وبصورة غير مباشرة، إلا أن المشرّع منح الهيأة صلاحية تكليف من ترى ضرورة بتكليفهم بتقديم كشف الذمة المالية، ففي هذه الحالة يمكن للهيأة متى ما قررت ذلك بتكليف الأزواج والأولاد بتقديم كشف الذمة المالية سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة تبعاً لتكليف أزواجهم، إلا أنه

يوجب على الهيأة أن تصرح بذلك وبشكل صريح ومباشر، بأنها كلفت الأزواج والأولاد استناد إلى صلاحياتها التي منحها لها المشرّع وليس بناءً على نص التكليف القانوني الذي لم يرد في القانون صراحة أو ضمنا(١٤).

لذلك نتمنى من المشرّع العراقي إضافة صفة الإلزام على الأزواج والأولاد التابعين للمكلف بتقديم الكشف عناصر ذممهم المالية؛ وذلك عند إجراء تُعديل لهذا القانون، كما أن المشرّع العراقي لم يُشر إلى كشف الذمة المالية لكل من الأبوين والأخوة والأخوات، لأنه من المتوقع أن يلجأ المكلّف بالتحايل على أحكام هذا القانون، وذلك من خلال إدخال الأموال المتحصّلة من الكسب غير المشروع في ذمة هؤلاء ؛ لأن هذه الفئات غير مشمولة بأحكام هذا القانون وغير ملزمة بالكشف عن عناصر ذممهم المالية، وهذا يُعد نقصاً وقصوراً تشريعياً وعلى المشرّع العراقي تداركه من خلال إجراء تُعديل لهذا القانون، لذلك نقترح ألزام هذه الفئات بالكشف عن ذممهم المالية، ويكون نص المادة المعدلة (١٦/أولاً) "**يلتزم كل من يشغل إحدى الوظائف أو المناصب الآتية أصالة أو وكالة بتقديم اقراراً عن ذمته المالية وعن ذمة زوجه وأولاده التابعين له وعن ذمة والديه واخوته واخواته. ...**".

أمّا موقف التشريعات المقارنة من تكليف فئة الأزواج والأولاد، إذ هناك تشريعات قد جعلت تكليف فئة الأزواج وأولاد الخاضع بتقديم كشف الذمة المالية لهم بصورة غير مباشرة وتبعاً لتكليف أزواجهم وأولادهم، أي أن الخاضع يكون ملزماً بتقديم تلك الكشوفات عن نفسه وعن زوجه وأولاده القصر ومنها التشريع المصري، أمّا التشريع الكويتي فانه لم ينص على تكليف هذه الفئة لا بصورة مباشرة ولا غير مباشرة، فقد ذهب المشرّع المصري في قانون الكسب غير المشروع المعدل، إلى ذكر الأشخاص والفئات الخاضعة لأحكامه والذي أوجب عليهم تقديم اقرارات الذمة المالية، كما ذهب إلى تكّليف الخاضع بتقديم اقرارات الذمة المالية عن زوجه وأولاده القصر، أي بمعنى آخر أنه قد كلّف الخاضع بصورة غير مباشرة بتقديم إقرارات الذمة المالية عن زوجه وأولاده القصر ويكون ذلك تبعاً لتكليف الأزواج والأبناء، إلا أن المشرّع المصري قد عاد بالنص على تكليف زوج الخاضع بصورة مباشرة وذلك في حالة أمتناع الزوج عن تقديم البيانات الواجب تقديمها لتمكين الخاضع من تقديم إقرارات الذمة المالية، وفي حالة تحقق هذه الحالة يكون الزوج وبمقتضى القانون مكلفاً بتقديم تلك الإقرارات وبشكل أصيل ومستقل عن زوجه، كما الزم المشرّع المصري المكلّف (زوج الممتنع) بتقديم تلك الإقرارات خلال مدة شهرين من تاريخ إخطاره (١٥).

أمّا موقف التشريع الكويتي فقد ذهب المشرّع الكويتي إلى تبني موقفاً مغايراً لما ذهبت اليه التشريعات المقارنة، إذ أنه لم ينص على تكليف زوجه الخاضع لأحكام هذا القانون، بتقديم إقرارات الذمة المالية لا بصورة مباشرة ولا غير مباشرة ولا تبعاً لتكليف الأزواج والأولاد(١٦).

ومن خلال ما تقدّم نجد أن المشرّع العراقي قد أوجب على المكلّف بالكشف عن عناصر الذمة المالية لزوجه وأولاده التابعين له، ألا أن هذا التكليف ليس بصورة مباشرة، بل فرضه المشرّع على المكلّف بصورة غير مباشرة تبعاً لتكليفه وهو ذات الاتجاه الذي سلكه المشرّع المصري، أمّا المشرّع الكويتي فقد ذهب بخلاف ذلك، إذ أنه لم ينص على تكليف المكلّف بالكشف عن عناصر ذمة زوجه لا بصورة مباشرة ولا غير مباشرة، وبذلك فقد تبنى موقفاً مغايراً للتشريعات المقارنة، كما أنه أوجب على المكلّف عندما يكون ولياً أو وصياً أو قيماً بتقديم إقرار عن عناصر ذمته المالية.

وفي تقديرنا نجد أنَّ غاية المشرّع من تكليف هذه الفئة بالكشف عن عناصر ذممهم المالية، تكمن في حالة التخوف والخشية من إضافة الأموال المتحصّلة من جريمة الكسب غير المشروع إلى ذمة الأزواج والأولاد المكلّف التابعين أو القصر، كما نجد أن هناك أتفاقاً بين التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي بعدم النص على فئة (الأبوين واخوة واخوات المكلف) بالكشف عن ذممهم المالية، وهذا يُعد قصوراً تشريعياً مما يوجب على المشرّع تتداركه، وذلك لأنه من المتصور أن يلجأ المكلّف بإضافة هذه الأموال المتحصّلة من هذه الجريمة إلى ذمة هؤلاء اعتماداً على عدم شمولهم بأحكام هذا القانون، لذلك من الأفضل شمول هذه الفئة بأحكام هذا القانون، ونتمنى من المشرّع العراقي بإدراج هذه الفئة ضمن الفئات المكلفة بالكشف عن عناصر ذممهم المالية، وذلك نظراً لصلة القرابة بين المكلّف وهذه الفئة.

المبحث الثاني

تقارير كشف الذمة المالية

قد بينا سابقاً أنَّ المشرّع ذكر الفئات الخاضعة لأحكام قانون الكسب غير المشروع، وألزم المشرّع المكلّف بتقديم تقارير للكشف عن المصالح المالية له ولزوجه وأولاده التابعين له أو القصر، وذلك وفقاً للمواعيد المقررة قانوناً، وتُعد تقارير الكشف عن عناصر الذمة المالية من العناصر المهمة في مكافحة الفساد بصورة عامة وجريمة الكسب غير المشروع بصورة خاصة، إذ تساعد على تعزيز ثقة المجتمع بمؤسسات الدولة بهدف حماية نزاهة المكلّف وإبعاده عن كل شبهات الفساد، ولقد أوجب المشرّع على المكلّف بتقديم ثلاثة أنواع من هذه التقارير وألزمه بتقديمها وفقاً للمواعيد المحددة بموجب القانون، وهذا ما سارت عليه التشريعات المقارنة، ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول ثلاثة مطالب، نتناول المطلب الاول منه لتعريف تقارير كشف الذمة المالية، وفي المطلب الثاني نتناول بيانات تقارير كشف الذمة المالية، وفي المطلب الثالث نبين صور تقارير كشف الذمة المالية.

المطلب الاول

تعريف تقرير كشف الذمة المالية

لم تعرف التشريعات العراقية والمقارنة التي نظمت أحكام الكسب غير المشروع، الذمة المالية، ألا أنَّ المشرع الكويتي فقد أنفرد بإيراد تعريفاً للذمة المالية في نصوص هذا القانون(١٧).

كما لم تعرف تلك التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي تقرير كشف الذمة المالية أو ما يسمى بـ(إقرار الذمة المالية)، بل أنها أكتفت بتحديد الاجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبها، ومنها ألزام الأشخاص والفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بتقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية لهم ولأزواجهم وأولادهم من أجل معرفة الأموال أو الثروة التي يمتلكها المكلّف قبل تولي المنصب أو الوظيفة العامة.

وبذلك فقد تركت هذه التشريعات مهمة تعريف تقرير كشف الذمة المالية للفقه الذي تصدى بدوره؛ لذلك من خلال أيراده العديد من التعاريف، فقد عرّفه بعض بأنه "الإفصاح عن الذمة المالية للموظف"(١٨)، كما عرّفه الاخر بأنه "المحور الذي يثبت فيه من يخضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع بيان عناصر ذمته المالية"(١٩)، كما عرّفه الاخر بأنه "النظام الذي يهدف إلى متابعة ثروات الخاضعين لأحكامه لبيان مدى مشروعية الزيادة التي تدخل عليه"(٢٠).

ويمكننا من وضع تعريف لتقرير كشف الذمة المالية بأنه (الافصاح عن عناصر الذمة المالية للمكلف وزوجه واولاده التابعين له بهدف متابعة ومراقبة هذه العناصر ببيان مدى مشروعية الزيادة التي تدخل عليها).

كما يقتضي الأمر منا بيان الطبيعة القانونية لتقرير كشف الذمة المالية، إذ اختلف الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية لإقرار كشف الذمة المالية، فهنالك من يرى بأنه يُعد عملاً قانونياً ملزماً للمكلف مما يرتب عليه المسؤولية الجزائية في حال أمتناع المكلّف عن تقديمه في الموعد المقرر قانوناً، وبذلك فإن اصحاب هذا الرأي ذهبوا إلى أن تقرير كشف الذمة المالية يُعد صورة من صور الإقرارات الفردية ولا يُعد اقراراً قضائياً(٢١).

إلا أن هنالك من يرى أن طبيعة تلك التقارير تُعد بمثابة العمل المختلط، أي بمعنى أخر يُعد واقعة قانونية تنطوي على التصّرفات القانونية، إذ يراد بالواقعة القانونية بأنها كل حدث أو عمل مادي يترتب عليه أثار قانونية، أمّا التصرف القانوني فيراد به الإرادة المتجهة نحو ترتيب تلك الاثار(٢٢).

وفي تقديرنا نجد أن طبيعة تلك التقارير تكون ذا طبيعة مزدوجة، إذ تُعد من جهة إقرارات فردية، ومن جهة أخرى تُعد عملاً قانونياً ينطوي على تصرف قانوني، والسبب في ذلك يعود لاعتراف المكلّف بعناصر ذمته المالية وكشفها للجهات المختصة وعليه يُعد تقرير كشف الذمة المالية ذا طبيعة مادية وقانونية،

إذ أن الأساس القانوني لنظام الكشف عن المصالح المالية في التشريعات العراقية نجد أساسه من خلال قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ الملغى، ألا أن هناك من يرى

خلاف ذلك بأن هذا النظام لم يرى النور في التشريعات العراقية، ألا من خلال الأمر قم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الملغى وهذا الكلام يناقض الصواب، لأن المشرّع العراقي عرّف هذا النظام من خلال قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ الملغى[٢٣].

أمّا بالنسبة لموقف المشرّع المصري من تنظيم أحكام الكشف عن عناصر الذمة المالية، فقد نظمه المشرّع لأول مرة في تاريخ مصر وذلك بموجب القانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٥١ الملغى، أمّا موقف المشرّع الكويتي فقد نظّم أحكامه بموجب قانون الهيأة العامة لمكافحة الفساد رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ [٢٤]

ومن خلال ما تقّدم نجد أن الغاية الأساسية التي ابتغاها المشرّع من نظام الكشف عن المصالح المالية، تكمن في تعزيز ثقة الشعب بالحكومة وذلك من خلال ألزام كافة المسؤولين والأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون، بالكشف عن عناصر ذممهم المالية وذمم أزواجهم وأولادهم التابعين بالإفصاح عن جميع مالهم من الحقوق وما عليهم من الالتزامات من أجل عدم حدوث حالة تضارب المصالح.

المطلب الثاني

بيانات تقارير كشف الذمة المالية

تتميز آلية الكشف عن المصالح المالية في إطار مكافحة الفساد بصورة عامة والكسب غير المشروع بصورة خاصة، من خلال التركيز على مراقبة ومتابعة المتغيرات التي تحصل في أموال المكلّف وأموال زوجه أو أولاده التابعين له، لذلك فإن المشرّع قد شدد على الكشف عن هذه البيانات والعناصر المدرجة تفاصيلها في استمارة كشف الذمة المالية، إذ تعمل هذه الالية على توفير كافة البيانات والمعلومات عما يملكه المكلّف أو ذويه، ولعل السبب في ذلك لكون هدفها يتمثّل بالوقوف على المنافع المالية التي يحصل عليها المكلّف بالطرق غير المشروعة، وذلك من خلال تحديد قيمة تلك المصالح المالية التي يملكها المكلّف وتحديد تفاصيلها استناداً لقانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل، وبذلك فإن الهيأة تكون ملزمة بإصدار لائحة تنظيمية لتنظم أحكامه ومبادئه الإلزام بتقديم تقارير الكشف عن عناصر الذمة المالية من المكلّفين طبقاً لأحكام هذا القانون، كما صدرت تعليمات كشف الذمة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، غير أن هذه التعليمات لم تبين عناصر كشف الذمة المالية، ألا أنه وبالرجوع للائحة التنظيمية للكشف عن المصالح المالية، نجد أنها قد اوردت صراحةً عناصر استمارة الكشف عن الذمة المالية، إذ تضّمنت معظم الأشياء التي تحمل صفة التملك من قبل الأشخاص، كما أنها سمحت للشخص المكلّف بإضافة ما لم يتم ذكره ضمن التقرير بمرفق أخر يرفق معه وهو ما عبرت عنه بكلمة (البيانات) الواجب توافرها في التقرير الذي يقدمه المكلّف ووفقاً للنموذج المعد من قبل الهيأة والذي يتدرج فيه جميع البيانات والمعلومات المطلوبة أدراجها في الأستمارة، ووفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية[٢٥].

كما يقدم هذا التقرير من قبل المكلّف وفقاً للنموذج المعد (استمارة الكشف عن الذمة المالية) والصادرة من دائرة الوقاية في هيأة النزاهة والمعمول بها في جميع مؤسسات الدولة، وتتضمن هذه الاستمارة عناصر الذمة المالية للمكلف (البيانات) الآتية وتشمل:-

" أ- الاسم الثلاثي واللقب. ب- عنوان السكن الكامل. ج- تاريخ الميلاد. د- المنصب أو الوظيفة التي يتولاها والجهة الحكومية التي يتبعها. هـ- أسماء الأحياء من زوج وولد ووالد ووالدة وإخوة وأخوات المسؤول عن إعالتهم شرعاً وقانوناً وتولداتهم ومنهم. و- أرقام العقارات وأوصافها أو الحصة الشائعة التي يملكها المكلّف أو زوجه أو أولاده المسؤول عن إعالتهم شرعاً وقانوناً. ز- بيان أعداد وأوصاف أية أموال أخرى يملكها المكلّف هو وزوجه أو أولاده المسؤول عن إعالتهم شرعاً وقانوناً كالسيارات والأسهم في الشركات والسندات والذهب والمجوهرات والنقود سواء كانت في حيازته أو مودعة في المصارف أو لدى المؤسسات المالية الاخرى، وكذلك الأموال المعنوية كحق المؤلف وبراءة الاختراع وغيرها أذا زادت قيمتها على ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي، ونقود التأمين وما له من استحقاق في الوقف وما عليه من التزامات ويراد بقيمة الأموال ما تجمع منها من نوع واحد وقت ملء التقرير كإجمالي قيمة ما تجمع من الذهب مهما تُعدد في مفرداته. ح- أي دخل إجمالي يساوي أو يزيد على ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي كان قد تسلمه المكلّف أو زوجه أو أحد أولاده المسؤول عن أعالتهم شرعاً وقانوناً خلال سنة تقديم التقرير من جهة غير حكومية. ط- أسماء الجهات غير الحكومية وأرباب العمل غير الحكوميين الذين تولى لديهم المكلّف أو زوجه أو أحد أولاده المسؤول عن إعالتهم شرعاً وقانوناً منصب مدير أو مسؤول أو شريك أو نائب أو أي منصب إداري. ي- أي مهنة مارسها المكلّف وبلغ إجمالي دخله منها يساوي أو يزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي سنوياً. ك- العمل في إحدى المحافظات أو في جهاز بلدي، أو وزارة أو بلدية أو ممارسة إحدى المهن الحرة وتقديم خدمات إلى أحد الأجهزة التابعة لإحدى المحافظات والبلديات ثم الحصول على دخل تتجاوز قيمته (٢٥٠) مائتان وخمسون دولار أو ما يعادله بالدينار العراقي خلال سنة تقديم التقرير. ل- مقدار إجمالي دخل المكلّف من المنصب العام أو الوظيفة التي يتولاها أذا زاد عن (٢٥٠) دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار العراقي خلال سنة تقديم التقرير. م- أي منفعة من مال أو مجموعة أموال وضعت في نظام قانوني معين خاص كالوقف أو ما شابهه من الأنظمة، متى كان المكلّف أو زوجه أو أحد أولاده المسؤول عن إعالتهم شرعاً وقانوناً مستفيداً منه، أذا تجاوزت مصلحته المالية قيمة ألف دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار العراقي. ن- أي منفعة يتلقاها المكلّف أو زوجه أو أحد أولاده المسؤول عن إعالتهم شرعاً وقانوناً أذا تجاوزت المصلحة المالية قيمة ألف دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار العراقي خلال سنة تقديم التقرير. س- الهدايا أو الهبات النقدية أو العينية التي تسلمها المكلّف أو زوجه أو أحد أولاده المسؤول عن إعالتهم

شرعاً وقانوناً من أي شخص أو مؤسسة تجارية أو منظمة أخرى أذا تجاوزت قيمتها مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار العراقي خلال سنة تقديم التقرير باستثناء هدايا الأقارب وبعض تبرعات الحملات الانتخابية وفقاً للضوابط المنصوص عليها قانوناً. ع- أي دين على المكلّف أو زوجه أو أحد أولاده المسؤول عن إعالتهم شرعاً وقانوناً يزيد على ألف دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار العراقي لأي شخص أو مؤسسة أو منظمة أخرى باستثناء ما يأتي ١- الدين الذي يكون الدائن فيه من أقارب المكلّف أو زوجه أو أحد أولاده المسؤول عن إعالتهم شرعاً وقانوناً حتى الدرجة الثالثة، ٢- الدين لأي مؤسسة مالية تنظم أعمالهم الحكومة العراقية متى ما كان مكفولاً برهن عقار يستخدمه المكلّف حصراً مقراً لسكناه. ٣- الدين الناشئ عن معاملات تجارية متعلّقة بقرض ائتماني"[٢٦].

وحسناً فعلت اللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بانتهاجها أسلوباً تفصيلياً في ذكر عناصر الذمة المالية ومشتملاتها، بما لا يدع أي مجال للاجتهاد فيها يُعد من عناصر استمارة الكشف عن الذمة المالية من عدمه، مما يسهل مهمة عمل دائرة الوقاية في هيأة النزاهة بوصفها الجهة المختصة باستلام التقارير ومتابعتها، كما يسهل من عمل قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع عند النظر في موضوع الدعوى المقامة عن الأخلال بنظام الكشف عن المصالح المالية، ألا أنه وبالرغم من هذا التفصيل فقد أحتوت اللائحة التنظيمية على بعض الثغرات مما يشكل نقصاً في عناصر تقرير الذمة المالية (الاستمارة)، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية ملاحقة المكلّف قضائياً عند عدم إدراج هذه العناصر في استمارة الكشف عن الذمة المالية طالما أن المشرّع لم ينص عليها صراحةً أو ضمناً، وفي تقديرنا نجد أن من أهم هذه الثغرات التي يمكن إيجازها بالنقاط الآتية[٢٧]:-

١- لقد استثنت الفقرة (س) هدايا الأقارب وبعض التبرعات لحملات الانتخابية من عناصر استمارة الذمة المالية، إذ نجد أن هذا الاستثناء في غاية الخطورة فيما يتعلّق (بهدايا الأقارب)، وذلك لإمكانية أن يلجأ المكلّف إلى التحايل على القانون، من خلال إخراج الأموال والمنافع المالية من عناصر الاستمارة وعدها من قبيل (الهدايا من الأقارب)، كما يصبح الأمر في غاية الخطورة عندما يتعلّق بـ(تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية) وبالرجوع إلى قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، نجد فيه العديد من الثغرات التشريعية التي يمكن استغلالها، وذلك من خلال نص المادة (٣٣) منه، ولم يبين القانون كيفية الحصول على التمويل غير المباشرة لتلك الأحزاب، كما أن المادة (٣٥/ثانياً) منه لم تتضمن تحديد سقف محدد لاشتراكات الأعضاء في الحزب الأمر الذي يعطي إمكانية الحزب بالحصول على أموال أخرى تحت مسمى (اشتراكات الأعضاء)، ألا أن المشرّع العراقي قد تتدارك هذا القصور في قانون التُعديل الأول لقانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع.

٢- كما نجد أن الفقرات (ط، ي ،ك) لا مبرر لوجودها، ألا في حالة كون المكلّف لا يزال يتقاضى راتباً منها.

٣- لا يوجد أي مبرر أو داعي لتلك الاستثناءات التي أوردها المشرّع العراقي في الفقرة (ع) ولدى الوقوف على هذا الاستثناء وجدنا أنه يشكل وسيلة لالتفاف على أحكام هذا القانون من خلال ترتيب ديون والتزامات غير حقيقية لأقارب المكلّف أو زوجه أو أولاده التابعين له. ... من أجل الانتقاص من عناصر استمارة الذمة المالية، وفي تقديرنا نجد أنه كان على المشرّع الاكتفاء بما للمكلف من أموال فقط كونه (دائناً) وليس مديناً.

٤- كما نجد أن المشرّع العراقي قد استثنى من المنقولات (الأثاث الاعتيادي) وترك الباب مفتوحاً للتقدير في المنقولات الاخرى، إذ أنه لم يوردها على سبيل الحصر، بل أنه مثّل لها بالمنقولات التي لها ذات القيمة، وبذلك فإن محتويات أي منزل من المنقولات قد لا تُعد ولا تحصى، والسؤال الذي يثار هنا ما هي المنقولات التي لها قيمة كبيرة فهل يمكن إدراجها ضمن عناصر استمارة الذمة المالية ؟

الإجابة على هذا السؤال أذا قلنا (نعم) ففي هذه الحالة يكون التكليف شبه مستحيل، وإذ قلنا (كلا) ففي هذه الحالة يحتمل أتهام المكلّف بإخفاء جزء من أمواله أو ثروته، أمّا أذا ترك الأمر للتقديرات عند الفحص في هذه الحالة ندخل في الكثير من المتاهات التي لا تصل للحقيقة، لذلك يوجب أن يكون النموذج الذي يقدم من قبل المكلّف شاملاً للجميع عناصر ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده التابعين له وعلى أن يتم ترك الأشياء التي لا تكون لها أي قيمة.

٥- كما أغفل المشرّع العراقي كيفية تقديم المكلّف البيانات المتعلّقة بالأموال العائدة له في الخارج ومن أجل معرفة ما للمكلف من أموال وعقارات ومدى شرعية هذه الثروات والأموال لابد من وجود تعاون دولي من خلال إبرام العديد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلّقة في مجال مكافحة جريمة الكسب غير المشروع.

ومن خلال كل ما تقّدم نجد أن المشرّع العراقي كان أكثر توسعاً بشموله لمعظم عناصر الذمة المالية الواجب ذكرها وادرجها في استمارة كشف الذمة المالية، بخلاف كل من المشرّع المصري والكويتي.

المطلب الثالث

صور وميعاد تقارير الذمة المالية

لقد ذكرنا سابقاً أن التشريعات العراقية لم تعرف إقرار الذمة المالية وهو ذات الاتجاه الذي سارت عليه التشريعات المقارنة، ألا أنها ألزمت الأشخاص والفئات الخاضعة لأحكامها بتقديم كشف عن عناصر ذممهم المالية، وبعد صدور قانون التُعديل الأول لقانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، تم تُعديل هذه الأحكام بموجب المادة (١٧) منه، كما صدرت تعليمات كشف الذمة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، التي الزمت المادة (الأولى) منها المكلّف بتقديم أستمارة الكشف الذمة المالية إلى هيأة النزاهة وفق النموذج المعد مسبقاً، ألا أنها لم تحدد حالات الكشف عن الذمة المالية ومواعيد تقديمها إلى هيأة النزاهة، كما أختلفت التشريعات المقارنة في تسمية تلك التقارير، وذلك حسب ما يراه المشرّع في كل دولة، إذ يمكن تقسيم تقارير الكشف عن الذمة المالية حسب مواعيد تقديمها على ثلاثة أنواع الزم المشرّع بتقديمها في ثلاثة مواعيد قانونية مختلفة[٢٨]، وهذه التقارير تقسّم إلى :

اولاً: **تقرير كشف الذمة المالية الأول:-**

لقد ألزم المشرّع العراقي المكلّف بتقديم تقرير الكشف الأول عن مصالحه المالية للهيأة وذلك عند توليه منصباً أو تعيينه أو نقله أو انتدابه أو إعادته أو تنسيبه أول مرة في وظيفة أو منصب يقتضي بتقديم تقرير الكشف الذمة المالية الأول، كما ألزمت اللائحة التنظيمية للكشف عن المصالح المالية للمكلف بتقديم هذا التقرير.

وبذلك فإن أشغال المكلّف لإحدى الوظائف أو المناصب العليا في مؤسسات الدولة التي تقتضي تقديم هذا النوع من التقارير، مما ينشئ عن ذلك واجباً قانونياً يفرض على الشخص ذاته، كما أن الإلزام القانوني لا يرد على الأشخاص الشاغلين لتلك المناصب بذواتهم، بل يُعد واجباً يرد على صفاتهم بأشغالهم لهذه الوظائف العليا، ففي حالة مغادرة المكلّف لمنصبه أو وظيفته ينتهي معه الواجب القانوني.

أمّا عن تاريخ تقديم التقرير فيقدم تقرير الكشف الذمة المالية الأول خلال مدة (٩٠) يوماً من تاريخ تحقق السبب المتمثّل بتولي الوظيفة أو المنصب، ويتم استلامه من الهيأة بموجب وصل معد من قبلها إلى المكلّف ليثبت من خلاله تقديمه لاستمارة الكشف عن عناصر ذمته المالية أمام دائرته وهذا ما أكده المشرّع العراقي في التُعديل الأول لهذا القانون[٢٩].

إمّا بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة، فقد أخذت بهذا النوع من التقارير وبتسميات مختلفة، وقد حددت له مدّة زمنية لتقديمه، كما الزمت الأشخاص والفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تقديمة وخلال المواعيد المقررة قانوناً، إذ أن المشرّع المصري حدد موعداً لتقديم هذا النوع من الاقرار وخلال مدة شهرين من تاريخ

التعيين للشخص المكلّف أو من تاريخ انتخابه أو ترقيته، أمّا موقف المشرّع الكويتي فقد أخذ بهذا النوع من إقرارات الذمة المالية، كما أنه حدد مدّة زمنية معينة لتقديمه وبخلافه يُعد الخاضع لأحكام هذا القانون، متأخراً عن تقديم إقرار الذمة المالية(٣٠).

وفي تقديرنا نجد أن لهذا النوع من التقارير أهمية خاصة من حيث كونه يمثل الأساس والقياس الذي تقاس عليه عناصر الذمة المالية ومدى وجود الزيادة الحاصلة في أموال المكلّف أو أموال زوجه أو أولاده، وذلك من خلال المقارنة التي ستجري لمعرفة مدى تحقق الزيادة غير المبررة في أموال المكلّف أو زوجه أو أولاده التابعين له أو القصر من عدمه، كما يُعد هذا نوع من التقارير ذا أهمية بالغة بالنسبة للمكلف والجهات المختصة، كما يوجب على المكلّف عند تقديمه لهذا التقرير أن يتوخى الدقة والحذر في أدراج البيانات في استمارة كشف الذمة المالية، ولا يتردد في ذكر أمواله وثروته كما هي، لأن إخفاء جزء من ثروته أو أمواله تخوفاً من المسائلة يُعد اعتقادا خاطئاً منه، بأنه يمكن الجهات المختصة من اكتشاف الثروات والأموال غير المعلن عنها سوف يؤدي إلى مسائلته جزائياً، لأنها تُعد زيادة غير مبررة ولا تناسب مع الموارد الاعتيادية للمكلف، كما يُعد هذا التقرير للجهات المختصة ذا أهمية بالغة ويجب التعامل معه بالمزيد من الحذر وذلك من خلال عمليات الفحص والتدقيق، إذ من الممكن أن يلجأ المكلّف لأول مرة يقدم فيها الإقرار عن عناصر ذمته المالية إلى المبالغة والتضخّم في ذكر عناصر ذمته المالية تحسباً لأي زيادة في المستقبل لا يستطيع تبريرها على نحو كافٍ تقتنع به محكمة الموضوع وذلك في حالة أنه رفعت دعوى جزائية عن جريمة الكسب غير المشروع، لذلك نتمنى من المشرّع العراقي تُعديل مدة تقديم تقرير الأول لتكون خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ نشوء السبب، وذلك لأن مدة (٩٠) يوماً التي منحها المشرّع للمكلف هي مدة كبيرة يمكن من خلالها أن يقوم المكلّف بالتفكير بالهروب أو تهريب في بالأموال التي تكون زائدة في عناصر ذمة المالية، لذلك نقترح تُعديل نص الفقرة (أولاً/ ١) من المادة (١٧) في هذا القانون، ويكون النص المقترح بالصيغة الاتية: (**المادة١٧/١: يلتزم المكلّف بتقديم الأستمارة في المواعيد الاتية: أ– خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ توليه الوظيفة العامة أو المنصب وبتاريخ أنتهاء علاقته بهما**).

ثانياً : تقرير كشف الذمة المالية السنوي:–

من أجل تحقيق الغاية التي ابتغاها المشرّع من تشريع قانون الكسب غير المشروع، يقتضي الأمر متابعة وفحص ثروة المكلّف لبيان ما يطرأ عليها من زيادة غير مبررة وفق مصادر غير مشروعة، ويقصد بتقرير الكشف الذمة المالية السنوي هو ذلك التقرير الذي يقدم في مواعيد منتظمة لتحقق الغاية التي من أجلها وجد نظام الكشف عن المصالح المالية، وأن هذا النوع من التقارير على العكس من التقرير الأول الذي يكون لمرة

واحدة فقط، بينما التقرير الذمة المالية السنوي يكون متُعدداً مادام المكلّف باقياً في الوظيفية العامة أو المنصب الذي يقتضي ذلك.

لذلك فقد أوجب المشرّع العراقي على المكلّف بتقديم التقرير السنوي للكشف عن عناصر ذمته المالية، طالما أنه باقياً في المنصب أو الوظيفة التي تتطلب تقديم هذا النوع من التقارير، كما فرض المشرّع على المكلّف تقديمه خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بغض النظر عن المدة التي مرّت منذ تاريخ تقديم التقرير الأول، وهذا ما أكد عليه المشرّع العراقي بموجب التُعديل الأول لهذا القانون، أي أن المشرّع العراقي قد أخذ بهذا النوع من التقارير من أجل تحقيق الرقابة المستمرة على المصالح المالية للمكلف(٣١).

كما أن مصطلح التقرير السنوي ليس مصطلح محدد الدلالة، بل أنه مصطلح نسبياً يختلف من قانون إلى آخر، وقد اختلفت التشريعات المقارنة بهذا النوع من التقارير، ألا أنها اختلفت من حيث التسمية، فقد الزم المشرّع المصري الاشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون، بتقديم الاقرار الدوري خلال شهر كانون الثاني التالي لانقضاء خمس سنوات على تقديم الاقرار الأول(٣٢).

أمّا موقف المشرّع الكويتي من هذا النوع من الإقرارات فقد أخذ به تحت مسمى (تحديث الاقرار)، كما أنه حدد مدة لتقديم هذا النوع من الإقرارات، وذلك خلال مدة (٦٠يوماً) من نهاية كل ثلاث سنوات(٣٣).

ومن خلال كل ما تقّدم نجد أن أهمية التقرير السنوي تكمن في عملية المراقبة والمراجعة السنوية التي تقوم بها الجهات المختصة لاكتشاف المتغيرات التي تطرأ على عناصر الذمة المالية للمكلف، كما يُعد هذا النوع من التقارير وسيلة يستعين بها المكلّف لمراقبة ثروته وثروة زوجه وأولاه التابعين له، كما أن لهذا النوع من التقارير أهمية بالغة في تحقيق الرادع لدى المكلف، وذلك لأنه سيتذكر دائماً وبشكل دوري بأنه ملزم بتقديم هذا نوع من التقارير ومن ثم يتحقق الردع الخاص ومن أجل تلافي الصعوبات والمعوقات التي تواجه عمل دائرة الوقاية بوصفها الجهة المختصة باستلام التقارير، نتمنى من المشرّع العراقي أن يجعل مدة تقديم التقارير السنوية كل ثلاث سنوات، وذلك للأسباب التي تم ذكرها سابقاً، كما أن المكلّف سيكون ملزماً بتقديم التقرير الذمة المالية الختامي للكشف عن عناصر ذمته المالية عند تحقق سبب انتهاء علاقته بالوظيفة أو المنصب.

ثالثاً : التقرير الختامي:-

يراد بهذا النوع من التقارير، أنه التقرير الذي يلزم المكلّف بتقديمه للكشف عن مصالحة المالية عند تحقق السبب المتمثّل بانتهاء علاقته بالمنصب أو الوظيفة العامة وخلال المدة التي يحددها القانون، إذ يتمثّل هذا النوع من التقارير بالتحقق في مدى المتغيرات الحاصلة في أموال الموظف العام أو ممن في حكمه بعد تغيير مركزه الوظيفي ومقارنته مع الأموال التي كان يملكها قبل تولي هذه الوظيفة أو المنصب، وذلك بهدف التحقق من

عدم وجود الكسب غير المشروع عند قيامه بالعمل الوظيفي، كما حدد المشرّع العراقي مدة تقديم هذا النوع من التقارير بـ(٣٠) يوماً من تاريخ تحقق السبب المتمثّل بانتهاء علاقة المكلّف بالوظيفة أو المنصب، كما أوجب المشرّع العراقي على المكلّف بأن يقدم تقريراً للكشف عن عناصر ذمته المالية وعن عناصر ذمة زوجه وأولاده التابعين له خلال مدة (٩٠) يوماً، من تاريخ انتهاء علاقته بالمنصب أو الوظيفة العامة ولأي سبب كان[٣٤].

وتجدر الإشارة إلى أن المكلّف الممتنع عن تقديم التقرير الختامي لا تصرف له أي مستحقات مالية ولا تقّدم له أي تسهيلات، وذلك حسب ما نصّت عليه اللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وهذا ما أكد عليه المشرّع العراقي في قانون التُعديل الأول رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩[٣٥].

وبذلك فإنَّ المشرّع العراقي قد الزم المكلّف بتقديم التقرير الختامي للكشف عن عناصر ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده التابعين له خلال مدة (٩٠) يوماً من تاريخ تحقق السبب بانتهاء علاقته بالوظيفة العامة أو المنصب، وهو نفس الاتجاه الذي أخذت به التشريعات المقارنة[٣٦].

وفي حقيقة الأمر أن هذا النوع من التقارير لا يقل أهمية عن التقارير الاخرى أن لم يكن أكثرها أهمية، وذلك لأن المكلّف قد يحصل على الكسب غير المشروع مستغلاً وظيفته أو منصبه، ولا تتمكن الجهات المختصة باكتشاف ذلك ومن أجل تلافي هذه النتيجة جاءت اللائحة التنظيمية بهذا النوع من التقارير، وهذا ما أكده المشرّع العراقي من خلال ألزام المكلّف بتقديم التقرير الختامي للكشف عن عناصر ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده التابعين له[٣٧].

وفي تقديرنا نجد أنَّه من الضروري أن يولي هذا النوع من التقارير المزيد من العناية من قبل المكلّف والجهات المختصة بمتابعة عمليات الفحص والمراجعة والتدقيق والتحقيق، وذلك لأن المكلّف قد يتمكن من الحصول على الكسب غير المشروع مستغلاً صلاحياته الإدارية والمالية دون اكتشاف ذلك من قبل الجهات المختصة، إذ يصبح الأمر صعب جداً أن لم يكن مستحيلاً بملاحقته قضائياً، خصوصاً أذا ما لجأ إلى الهرب خارج البلاد، ألا أن هناك من يرى أن المشرّع العراقي لم يكن موفقاً بالنص على التقارير الثلاثة والاكتفاء بنوعين فقط وهما، التقرير الكشف الأول والثاني التقرير الختامي، لأن ذلك سوف يسهل من التنفيذ وعمل الجهات المختصة، كما أن الغاية من هذه التقارير معرفة مقدار عناصر الذمة المالية للمكلف عند مباشرته لعمله لأول مرة ومعرفة ما قد يطرأ عليها من زيادة لا تتناسب مع موارده الاعتيادية وهذا يتحقق من خلال التقرير الأول والختامي[٣٨].

ومن خلال ما تقّدم يمكن إثارة التساؤل الآتي وفقاً للرأي أعلاه، ماذا لو كانت طبيعة عمل المكلّف تقتضي البقاء ولمدة طويلة وظهر بعد ذلك الأثراء عليه ؟ فبحسب هذا الرأي لا يمكن مسائلته أو مطالبته بتقديم التقرير السنوي للكشف عن عناصر ذمته المالية ألا عند انتهاء مدة عمله، وللإجابة على هذا التساؤل

وفي تقديرنا نجد أن المشرّع العراقي حسناً فعل بالنص على هذه الانواع الثلاثة من هذه التقارير التي الزم المكلّف بتقديمها خلال المدة المحددة قانوناً، ألا أنه نتمنى من المشرّع العراقي بتُعديل مدة تقديم التقرير السنوي لتكون كل ثلاثة سنوات بدلاً من المدة التي حددها المشرّع وذلك عند إجراء تُعديل لهذا للقانون؛ لأن الغاية من ذلك هو لتلافي حالات تكدس أستمارات الذمة المالية لدى الجهات المختصة ما يترتب على ذلك عدم فحصها أو تدقيقها بشكل جدي ما يأثر سلباً على إداء عملها، لذلك نقترح أن تكون الفقرة المراد تُعديلها بالصيغة الاتية: (**١٧/اولاً/ب. .. خلال شهر كانون الثاني من نهاية كل ثلاث سنوات متى ما بقي في وظيفته أو منصبه**)

ومن خلال ما تقّدم نجد أن هذه التقارير التي نصّت عليها التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي، تُعد بمثابة حجة قوية وكافية على وجود كسب غير مشروع، كما أنها قد تكون قرينة قانونية على براءة المكلّف بعدم وجود كسب غير المشروع، أو عدم وجود تضخم غير مبرر في عناصر ذمته المالية أو ذمة زوجه أو أولاده.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا الموسوم (الركن المفترض في جريمة الكسب غير المشروع – دراسة مقارنة) ومن خلاله فقد توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات التي سوف نبينها من خلال هذه الخاتمة .

أولاً : النتائج:

١. من التُعديلات الجوهرية التي أدخلها المشرّع العراقي على قانون هيأة النزاهة، أنه أستبدل تسمية هذا القانون بـ(قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع)، كما أنه جرّم بعض صور الفساد المالي التي يتم ارتكابها من غير الموظفين ؛وذلك في حدود تعلق الأمر بالقطاع الخاص وهذا ما نصّت عليه المادة (١/ثالثاً/ب) من هذا القانون .

٢. إنَّ المشرّع العراقي قد أنفرد عن بقية التشريعات المقارنة، وذلك من خلال تحديده لنسبة الزيادة والبالغة (٢٠%) سنوياً في أموال المكلّف أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له، فمتى ما تحققت هذه الزيادة وعجز المكلّف عن أثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة ففي هذه الحالة نكون أمام جريمة الكسب غير المشروع، وحسناً فعل المشرّع العراقي لحد ما بهذا التحديد، ألا أنه لم يبين أين تكمن هذه الزيادة هل تكون في إجمالي الراتب السنوي لمكلف، أمّا في دخله الإجمالي السنوي وهذا يُعد قصوراً تشريعاً على المشرّع العراقي تتداركه عند إجراء تُعديل لهذا القانون، وذلك بتحديد مكان هذه الزيادة.

٣. إنّ المشرّع العراقي في قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، قد توسع بإيراد المكلّفين بالكشف عن عناصر ذممهم المالية، إذ أوردها على سبيل الحصر وهذا ما نصّت عليه المادة (١٦/اولا) من هذا القانون، إلا أن المشرّع العراقي في هذا القانون قد منح بنفس الوقت صلاحية جوازية

للهيأة بتكليف أي موظف أو مكلّف بخدمه عامة متى ما رأت هناك ضرورة لذلك، وقد منحها الحق بتكلّيف أي تنظيم سياسي أو منظمة أو أتحاد أو جهة أو نقابة للأثبات مشروعية مصادرها، مما يعني أن هذه الجريمة تشمل الشخص المعنوي بالإضافة لشخص الطبيعي وهذا ما نصّت عليه المادة (١٦/ثانيا/ثالثا) من هذا القانون، ألا أن هذه الصلاحية قد جاءت مقيدة وللهيأة الحرية باستعمالها من عدمه.

٤. تُعد تقارير كشف الذمة المالية بأنها صورة من صور الإقرارات الفردية التي تصدر من جانب واحد فهي أمّا أن تكون ضد المكلّف، وذلك متى ما كانت هنالك دلائل جدية بوجود الكسب غير المشروع، أو أنها تكون قرينة قانونية على براءة المكلّف متى مالم يكن هنالك تضخم في عناصر ذمته المالية .

٥. لقد أوجبت التشريعات المقارنة على المكلّف بتقديم استمارة كشف الذمة المالية في ثلاثة مواعيد مختلفة التي تتمثّل باقرار بداية تسلم الوظيفة أو المنصب ويكون على فترات منتظمة أثناء ممارسة العمل الوظيفي العام، وبعد انتهاء علاقة المكلّف بالوظيفة أو المنصب، ولهذه المواعيد أهمية كبيرة
تكمن في تغطية مدة بقاء المكلّف بالعمل الوظيفي، مما يحقق الغاية الأساسية التي ابتغاها المشرّع من هذه التقارير والمتمثّلة بتحقيق المتابعة والرقابة المستمرة على عناصر الذمة المالية للمكلّف .

ثانياً : المقترحات

١- نأمل من المشرّع العراقي أن يوسع من نطاق دائرة الأشخاص المكلّفين بالكشف عن عناصر ذممهم المالية، وذلك لوجود بعض الوظائف التي لا تُعد من الوظائف أو المناصب العليا، ألا أنها تُعد الوظائف الحيوية ويتوافر فيها عنصر الخطورة، ومثال ذلك أقسام العقود الحكومية والحسابات والمشتريات وغيرها، كما أن هناك بعض الفئات لهم صلاحيات مالية وإدارية واسعة لم ينص عليهم القانون، لذلك نقترح على المشرّع العراقي أضافة فقرة جديدة لأحكام المادة (١٦) من هذه القانون، وتكون بالصيغة الآتية:- **(للهيأة ألزام رؤساء وأعضاء الاندية الرياضية ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في المصارف الحكومية والاهلية ومدراء تلك المصارف في كافة فروعها في المحافظات وموظفي دوائر العقود الحكومية والموظفين المكلّفين بأعمال لجان المشتريات والمبيعات في كافة مؤسسات الدولة بالكشف عن عناصر ذممهم المالية).**

٢- بما أن المشرّع العراقي قد الزم المكلّف بالكشف عن عناصر الذمة المالية لزوجه أو لأولاده بصورة غير مباشرة، لذلك نرى من الضرورة أن يشمل هذا الالزام كلاً من والديه وأخواته واخواته ، وذلك لوجود احتمالية أن يلجأ المكلّف بالتحايل على القانون من خلال تسجيل بعض الأموال أو الممتلكات باسمائهم، لذلك نقترح تُعديل الفقرة (أولاً) مع المادة (١٦) من هذا القانون، تكون بالصيغة الاتية: (

يلتزم كل من يشغل إحدى الوظائف أو المناصب الآتية أصالةً أو وكالةً بتقديم إقرار عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده وعن ذمة والديه وأخوته وأخواته).

٣- نأمل من المشرّع العراقي أن يمنح هيأة النزاهة صفة الإلزام والوجوب بتكليف أي موظف أو مكلّف بخدمة عامة ترى ضرورة لكشف عن عناصر ذمته المالية وهذا الالتزام يسرى على الأشخاص والفئات الوارد ذكرهم في الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٦) من هذا القانون، لذلك نتمنى من المشرّع العراقي أستبدل عبارة (للهيأة تكليف) الواردة ذكرها في هاتين الفقرتين أعلاه بعبارة (للهيأة ألزام)، لذلك نقترح أن يكون النص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٦) من هذا القانون، بالصيغة الاتية: (**للهيأة ألزام كل موظف أو مكلّف بخدمة عامة** ...). أمّا نص الفقرة (ثالثاً) من المادة أعلاه نقترح أن يكون بالصيغة الاتية: -(**للهيأة ألزام أي تتنظم سياسي أو منظمة غير حكومية أو أتحاد أو نقابة أو جمعية لأثبات مشروعية...**)

٤- يرى الباحث أن المدة التي منحها المشرّع العراقي لمكلف لأثبات مصدر مشروع لزيادة غير المبررة في عناصر ذمته المالية طويلة اكثر من اللازم ويمكن للمتهم من خلالها التفكير بالهروب وتهريب تلك الأموال المتحصّل عليها من الكسب غير المشروع خارج حدود الدولة، ونجد أن هذه المدة قد تعرقل سير عمل دائرة الوقاية بوصفها الجهة المختصة باستلام استمارة كشف الذمة المالية، لذلك نتمنى من المشرّع العراقي تُعديل المدد المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذ القانون، ونقترح أن يكون التُعديل بالصيغة الاتية:

المادة (١٧ / أولاً: يلتزم المكلّف بتقديم الاستمارة في المواعيد الاتية:

أ. **خلال مدة (٦٠) ستون يوماً من تاريخ توليه الوظيفة العامة أو المنصب وتاريخ انتهاء علاقته بهما.**

ب. **خلال شهر كانون الثاني من نهاية كل ثلاث سنوات متى ما بقي في وظيفته أو منصبه.**

ثانياً: يلتزم المكلّف بالإجابة عن ملاحظات الهيأة خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ اشعاره بها).

المصادر والمراجع:

---

(١) د. حمدي سليمان القبيلات، أنقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأكد، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص١٢، د. صالح ناصر العتيبي، أنتهاء خدمة الموظف العام بسبب الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع١، س ٢٩، بدون سنة طبع، ص١٤٢.

(٢) ينظر: المادة (١٦) من قانون التُعديل الأول لقانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، وهذا جاء منسجماً ما ذهب أليه المشرّع بموجب قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ الملغى، والذي نص على الأشخاص المكلّفين بتقديم كشف الذمة المالية وقد حددهم على سبيل الحصر، إذ شمل كافة موظفي الدولة العراقية وبدون إستثناء بتقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية، ألا أنه لم يمنح أي جهة

صلاحية تكليف فئات أخرى غير التي ذكرها المشرع في هذا القانون، كما أن هذا الشمول والتوسع أدى إلى أستحالة تطبيق القانون وتنفيذه، ينظر: المادة (١) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ الملغى، أما الأمر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الملغى، فقد حصر المكلّفين بتقديم تقارير الكشف الذمة المالية، وقلص أعداد المكلّفين بهذا الواجب الوطني، ألا أنه لم يكن موفقاً في ذلك الحصر، لأنه لم يشمل =كبار الموظفين في الدولة ممن يشغل المناصب والوظائف العليا في الدولة، أما المشرّع العراقي في ظل قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ قبل تُعديله، فإنه لم يتوسع بتحديد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون، بخلاف موقف المشرّع بعد تُعديل القانون الذي توسع في تحديد المكلّفين بتقديم تقارير الكشف عن المصالح المالية، ينظر: المادة (١٧) من قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ . وبذلك فإن المشرّع العراقي في ظل قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ الملغى، كان أكثر توسعاً في تحديد الأشخاص المكلّفين بتقديم تقارير الكشف عن الذمة .

[٣] ينظر: المادة (١٦/ أولاً) من قانون التُعديل الأول لقانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ .

[٤] ينظر: المادة (١٦/ثانياً) من قانون التُعديل الأول لقانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ .

[٥] علي حليم حسن العباسي، جريمة الأمتناع عن تقديم كشف الذمة المالية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٧، ص٨٣ .

[٦] د. آلاء ناصر حسين البعاج، التنظيم القانوني لجريمة الكسب غير المشروع، بحث قانوني منشور بتاريخ ٢٠٢١ على الموقع الإلكتروني، 1ASJ– Iraqe Academic Scienti FIC Journsls، ص٥ وما بعدها.

[٧] ينظر: المادة (١٦/ثالثاً) من قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، ينظر: د. الاء ناصر البعاج، التنظيم القانوني لجريمة الكسب غير المشروع، مصدر سابق، ص٦.

[٨] ينظر: المادة(١) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ المعدل، وبعد تُعديل القانون بموجب القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥، فقد توسع المشرّع المصري بإضافة أشخاص وفئات جديدة لم تكن خاضعة لأحكام هذا القانون قبل تُعديله، إذ أنه أضافة رؤساء الأحزاب والمؤسسات العامة في الدولة، كما شملت الإضافة الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، كما إن هنالك فئات اخرى اخضعها المشرّع المصري لأحكام قانون الكسب غير المشروع وهم الفئات التي نصّت عليها التشريعات الاخرى وهم الصحفيون العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية، ينظر المادة (٦٠) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦، كما اخضع المشرّع أموال الاحزاب عدها بحكم الأموال العامة، وكذلك العاملين في تلك الاحزاب وعدهم بحكم الموظف العام، إذ تسري عليهم أحكام قانون الكسب غير المشروع ينظر: المادة (١٤) من قانون الاحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ المعدل .

[٩] لقد استثنى المشرّع المصري فئات المستوى الثالث في الجهاز الإداري المصري، وهم أصحاب الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة في سلم الهرم الوظيفي طبقاً لقانون العاملين المدني بالدولة رقم(٤٧) لسنة ١٩٧٨، من الخضوع لأحكام القانون، وأن علة الاستثناء لعدة الفئات تكمن كون هذه الفئات في الأغلب هم من صغار الموظفين الذين ينالون الأعمال والوظائف التي لا تتيح هلم فرصة الحصول على الكسب غير المشروع، وبذلك فقد أخضع المشرّع أصحاب المستوى الممتاز والأول والثاني في الهرم الوظيفي، ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، مصدر سابق، ص٣٥ .

[١٠] ينظر: المواد (٢و٣٠) من قانون الكويتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، كما أستثنى المشرّع الكويتي كل من يشغل درجة وزير ولا يمارس الوظيفة التنفيذية، كالذين يتم تعينهم بصفة مستشارين في جهات ذات أهمية خاصة مثل (الديوان الاميري أو ديوان سمو ولي العهد أو ديوان سمو مجلس الوزراء) وذلك تكريما لما قدموه من خدمات للبلاد، ألا أن المحكمة الدستورية رأت إن هذا الأستثناء لا يُعد دستوريا، ينظر: قرار المحكمة الدستورية الكويتية رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، في ٢٠١٧/١/٨، ينظر: د . فيصل الكندري، فلسفة المشرّع الكويتي والعربي في مكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، ع٤، ٢٠١٨، ص٧٢٢.

[١١] إن المقصود بزوج مقدم تقارير الكشف عن المصالح المالية هو من تربطه بمقدم التقرير رابطة الزواج الشرعي والقانوني سواء كان ذكراً أو أنثى تبعاً لجنس مقدم التقرير، وبذلك يكون الزوج المكلّف ملزم بتقديم تقرير الكشف عن ذمته وذمة زوجه لبيان مصدر الأموال والثروة، ولو كان الزوجين مطلقين طلاقاً رجعياً وفي مدّة العدة، أما في حالة الطلاق البائن سواء كانت بينونته صغرى أم كبرى ففي هذه الحالة لا يلزم المكلّف بيان ثروة زوجه لو كانت المرأة في مدّة العدة، ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، مصدر سابق، ص١٢١ .

[١٢] ينظر: المادة (١/سابعاً) من قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل، والمادة (١) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ الملغى، إذ ذهب المشرّع العراقي في هذا القانون إلى تكليف المكلّف بتقديم تقرير الكشف عن ذمة زوجه وأولاده بنفسه وهذا التكليف لم يكن بصورة مباشرة، بل بصورة غير مباشرة فرضه المشرّع على المكلّف نفسه بتقديم كشف الذمة المالية عن زوجه وأولاده، أما موقف المشرّع بموجب الأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الملغى، فإنه لم ينص على تكليف الأزواج والأولاد بالكشف عن عناصر ذممهم المالية لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، ألا أنه عند تطبيق هذا الأمر من قبل هيأة النزاهة ذهبت إلى تكليف المكلّف بتقديم تقرير الكشف عن ذمة زوجه وأولاده المسؤول عن اعالتهم شرعاً وقانوناً، وهذا الالزام فرضته الهيأة بموجب اللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، ينظر: والمادة (٤) من اللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

(١٣) ينظر: المادة (١/سابعاً) من قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ .

(١٤) ينظر: المادة (١٧/ثانياً) من القانون ذاته، ولقد منح المشـــرّع العراقي لهيأة النزاهة الحق بالتحري عن عناصـر الذمة المالية للمكلف وزوجه وأولاده التابعين له وكل من ترى الهيأة ضـرورة الكشـف عن ذممهم المالية من المشار إليهم في الفقرة (سابعاً) من المادة من اعلاه من هذا القانون، وذلك في حالة عدم تقديم المكلّف تقرير الكشـف عن الذمة المالية، لذلك فقد منحها المشـرّع صـلاحية جوازية وليس وجوبية ولها القيام بهذا التكليف من عدمه كلما كانت هناك ضـرورة لذلك، كما أن المقصـود بأولاد المكلف بتقديم تقرير عن الكشف عن الذمة المالية، إذ إن معظم التشريعات التي نظمت أحكام الكسب غير المشروع، قد حددت أولاد المكلّف بتقديم الإقرار بـــ (القاصرين)، ألا إن المشرّع العراقي بموجب قانون التُعديل الأول لقانون هيأة النزاهة والكسـب غير المشـروع رقم (٣٠) لسـنة ٢٠١٩، وكذلك اللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، أخذ كل منها بتسميه مختلفة عن الأخرى. ومختلفة عن التشريعات المقارنة، إذ إن اللائحة التنظيمية في أكثر من موضوع أطلقت عليهم تسمية (... أو أحد أولاد المسؤول عن اعالتهم شرعاً وقانوناً .....)، وقد عرّف المشرّع العراقي أولاد المكلّف بأنهم "هم أولاده القاصرون، أولاده غير المتزوجين، وممن لم يستقلوا عنه مالياً ولو كانوا قد تزوجوا وبلغوا سن الرشد" وبذلك فإن المشرّع العراقي قد جاء بمصطلح واسع جداً ليشمل بذلك أولاده القاصرين وأولاده غير المتزوجين مهما بلغ عمرهم وأولاده المتزوجين ممن لم يستقلوا عنه مالياً والأولاد البالغين لسن الرشد مما لم يستقلوا عنه =مالياً، وبذلك حسناً فعل المشرّع العراقي بهذا التوسـع ليشـمل كل أولاد المكلّف بتقديم كشـف الذمة المالية، ينظر: المادة (١/خامسـا) من القانون العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩اما موقف المشرّع العراقي بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ الملغى، فقد أخذ بمصـطلح (الاولاد القصـر) وهذا ما نصّـت عليه المادة (١/ رابعا) من القانون اعلاه، وهذا هو ذات المصـطلح الذي أخذ به كل من المشـرّع المصـري والكويتي، ينظر المادة (٢) من القانون المصـري رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ المعدل، والمادة (١) من القانون الكويتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .

(١٥) ينظر :المواد (٢-٤) من قانون الكسـب غير المشـروع المصـري رقم(٦٢) لسـنة ١٩٧٥ المعدل، مما يترتب على هذا الحكم خضـوع الزوج الممتنع لأحكام هذا القانون، وخصـوصـاً ما يتعلّق بفرض العقوبات الجزائية المقررة قانوناً، بحق المكلّف الممتنع عن تقديم كشـــف الذمة المالية، كما أن حالة الأمتناع لا تخرج عن إحدى الصورتين، الصورة الأولى هي إن يكون فيها الزوج الممتنع خاضع لأحكام هذا القانون، فإنه يكون ملزم بتقديم الكشـــف عن ذمته وعن ذمة زوجه إلى الجهة المختصـــة وبنفس المواعيد المقررة قانوناً، أما الصـــورة الثانية هي يكون فيها الزوج الممتنع غير خاضـــع لأحكام هذا القانون، إذ يجب عليه في هذه الحالة إن يقدم كشف الذمة المالية عن ذمته المالية إلى الجهة المختصة والتي يلتزم زوجه بتقديم اقراره اليها ضمن المدة المقررة قانوناً، ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، مصدر سابق، ص١٢٢

(١٦) إذ استثنى المشرّع الكويتي الأزواج من تقديم إقرارات الذمة المالية، ألا أنه نص على أولاد الخاضع القصر أو يكون الخاضع ولياً أو وصياً أو قيماً، فقد أخضع المشرّع هذه الفئة لأحكام هذا القانون، ينظر: المادة (٣٠) من قانون الهيأة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية الكويتي رقم(٢) لسنة ٢٠١٦ .

(١٧) ينظر: المادة(١) من قانون رقم(٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن انشاء الهيأة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية الكويتي، كما عرّفها الفقه بأنها" مجموع ما يكون للشخص من الحقوق وما عليه من الالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية سواء كانت حقوق شخصية أم عينية منظوراً إليها كمجموع فهي أشبه بوعاء يقصد به إن يحتوي على الحقوق والالتزامات التي تترتب للشخص في الحال والاستقبال وفكرة الذمة المالية هي فكرة قانونية يقصد بها ضمن الوفاء بديون الشخص"، ينظر: د. عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، بدون سنة طبع، ص٢٩٢، ويرى البعض بأنه لا يُعد من عناصر الذمة المالية جميع الحقوق التي ليس لها قيمة مالية، إذ يطلق عليها بالحقوق الخارجة عن عناصر الذمة المالية، وبذلك فإن للذمة المالية عنصران العنصر الأول هو الإيجابي ويسمى بـــ(الأصول)، وهي الاصول أو الحقوق الموجودة فعلاً في الحال، والحقوق المالية المتعلّقة في المستقبل، أما العنصر الآخر هو السلبي ويسمى بـــ(الخصوم) وهي الإلتزامات أو الديون فإن العلاقة بين هذين العنصرين علاقة وطيدة جداً، فالعنصر الأول هو ضمان الوفاء بالعنصر الثاني، ويتمثّل ذلك من خلال عنصرين هما، حق الضمان ومبدأ لا تركة ألا بعد سداد الدين، ينظر: د. منصور حاتم محسن، نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ١٩٩٩، ص١٧، د. مصطفى أحمد عمران، الحقوق المتعلّقة بالذمة المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٧٤ وما بعدها.

(١٨) د. فيصل بن عبد الرحمن العبيد، المسؤولية الجنائية عن الكسب غير المشروع في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص٢٦ .

(١٩) حسين صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، مصدر سابق، ص١٢٦ .

(٢٠) اسماعيل الخلفي، شرح قانون الكسب غير المشروع، مصدر سابق، ص١٢٦، " وكما عرّف المشرّع اليمني الاقرار الذمة المالية بأنه"الاقرار بما يملكه الشخص من حقوق مالية وعينية"، ينظر: المادة(٢) من قانون إقرار الذمة المالية اليمني رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٦، وعرفه البنك الدولي بأنه"إفصاح مالي يفرض على الموظفين العموميين بواسطة القانون للكشف عن المعلومات المتعلّقة بأملاكهم ومصادر دخلهم وما يملكون من أسهم ..."، ينظر: بحث منشور في http://web.worldbank .org

(٢١) د. نبيل محمود حسن، جريمة الكسب غير المشروع خصوصية الأثبات فيها، المجلة الجنائية القومية، مج٣٥، ع٣، القاهرة، ص١٧٢.

[٢٢] ابراهيم خليل ابراهيم، القواعد القانونية كشف الذمة المالية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠٢١، ص١٤ وما بعدها .

[٢٣] ينظر: المادة(١) من قانون رقم(١٥) لسنة ١٩٥٨ الملغى، ينظر: أمجد صاحب الفتلاوي، أختصاص هيأة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص٧٨، كما نصّت التشريعات المقارنة على هذا النظام لكن بمسميات مختلفة، ينظر: د. يسري عبد الجليل، أحكام الكسب غير المشروع، مصدر سابق، ص٥٨.

[٢٤] ينظر: المادة (١) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ المعدل، اما المشرّع الكويتي فقد نظم الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية بموجب المواد (٣٠ و٣٢) من القانون اعلاه، كما صدرت اللائحة التنظيمية بالمرسوم رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٦ والتي حددت العمل بهذا النظام، ينظر: د. مريم عبد الله السالم، الكشف عن الذمة المالية للقياديين، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمجلس الامة الكويتي في آيار لسنة ٢٠١٧.

[٢٥] ينظر: المادة (١/سادساً) من قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل والمادة (١) من تعليمات كشف الذمة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧.

[٢٦] ينظر: المادة (٤) من اللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، اما موقف المشرّع المصري فقد احال تنظيم نموذج إقرار الذمة المالية واصداره بموجب قرار يصدر من وزير العدل المصري، ألا إن هذا النموذج قد جاء خالياً من اي اشارة للبيانات التي تتعلق بدخل الموظف أو من في حكمه، ينظر: المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون الكسب غير المشروع المصري رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٢ المعدل والصادر من رئيس الجمهورية بالقرار المرقم (١١١٢) لسنة ١٩٧٢ المعدل، كما منح المشرّع المصري لرئيس جهاز الكسب غير المشروع بعد موافقة المجلس إن يُعد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويتضمن نموذج إقرار الذمة المالية البيانات الآتية وهي، الأطيان والاراضي الزراعية وملحقاتها، العقارات الأخرى، الاستحقاق في الوقف والمتعادلات ذات القيمة، والأسهم والحصص في الشركات والسندات المالية، الودائع والدين للخاضع وزوجه وأولاده القصر والديون على الخاضع وزوجه ولأولاده القصر، بوصلة التأمين، وأي بيانات أخرى قد يرى الخاضع ضرورة لإضافتها، اما موقف المشرّع الكويتي فقد نص على تلك البيانات الواجب ذكرها وفق نموذج معد من قبل الجهة المختصة بذلك، ينظر: المادة (١١) من المرسوم رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٦، والتي ألزمت بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بتقديم إقرار الذمة المالية وفق النموذج المعد موضحاً به جميع البيانات المطلوبة، على إن يتضمن الأموال المنقولة وغير المنقولة ومالهم من حقوق وما عليهم من التزامات، وكذلك التعويضات والوكالات ذات الأثر المالي للمكلف وأولاده القصر ومن في ولايته أو وصياً أو قيماً عليهم داخل دولة الكويت أو خارجها في إقرار الذمة المالية، لمزيد من التفاصيل: ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، مصدر سابق، ص١٢٨، د. فيصل الكندري، فلسفة المشرّع الكويتي والعربي في مكافحة جرائم الفساد، مصدر سابق، ص٤٤٥.

[٢٧] د. خالد خضير دحام المعموري، تجريم الكسب غير المشروع ومبدأ البراءة، مصدر سابق، ص١٧١.

[٢٨] اختلفت التشريعات المقارنة في تسمية تلك التقارير، فقد أسماها المشرّع العراقي بتقارير الكشف عن الذمة المالية، أما التشريعات المقارنة الأخرى فقد أجمعت على تسميتها بإقرارات الذمة المالية، كما تقسّم تقارير الكشف الذمة المالية إلى تقسيم آخر، إذ تقسّم إلى تقارير سرية وتقارير علنية، ينظر: ابراهيم خليل ابراهيم، القواعد القانونية لكشف الذمة المالية للمكلف، مصدر سابق، ص١٠٣ وما بعدها .

[٢٩] ينظر: المادة(١) من اللائحة التنظيمية لكشف عن المصالح المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٦/ثانياً) من تعليمات كشف الذمة المالية رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧، والمادة (١٧/أولاً) من القانون العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ والتي نصّت بأنه "يلتزم المكلّف بتقديم الأستمارة في المواعيد الآتية:- أ- خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ توليه الوظيفة أو المنصب وتاريخ إنتهاء علاقته بها..." إذ يقدم التقرير الأول خلال مدة (٩٠) يوماً من تاريخ تحقيق السبب في تولي الوظيفة أو المنصب الذي يقتضي تقديم هذا التقرير، أو من تاريخ صدور أمر أو قرار التعيين أو النقل أو الإعارة أو الإنتداب أو التنصيب للمنصب أو الوظيفة التي تقتضي تقديمه، ينظر: د. اسماعيل نعمة عبود، المسؤولية الجزائية عن التضخم غير المشروع للذمة المالية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، مج١ن ع١، ٢٠٢٠، ص١١٣

[٣٠] لقد حدد المشرّع المصري مدّة شهرين لتقديم هذا النوع من الإقرارات من تاريخ إشغال المنصب أو الوظيفة، وقد أسماه المشرّع المصري بـــ (إقرار الذمة المالية عند العمل بالقانون)، ينظر: المادة (٣) من قانون المصري رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ المعدل، أما المشرّع الكويتي فقد جاء مغايراً عن التشريعات المقارنة الأخرى، وذلك من حيث المدة والتسمية، إذ أسماه المشرّع بـــ (الإقرار الأول) وحدد له فترتين، الأولى خلال (ستة =أشهر) من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ بالنسبة لمن هو في الخدمة، أما الثانية فهي خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تولي الوظيفة أو المنصب، ينظر: المادة (١/٣٢) من القانون الكويتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، لمزيد من التفاصيل: ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، مصدر سابق، ص١٣٤، د. فهد المحمود، العزل من المنصب لكل مسؤول يخفي معلومات في إقرار الذمة المالية، بحث منشور على موقع محامو الكويت، ١٤/ نوفمبر /٢٠١٦ .

[٣١] ينظر: المادة (١٧/أولاً/ب) من قانون العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، د. خالد خضير دحام، تجريم الكسب غير المشروع ومبدأ البراءة، مصدر سابق، ص١٧١ .

[٣٢] كما اجمعت التشريعات المقارنة بالنص على هذا النوع من التقارير، إذ إنها ألزمت الفئات الخاضعة لأحكامها بتقديمه خلال المواعيد المقررة قانوناً، كما إنها اختلفت من حيث المدة والتسمية، إذ أطلق المشرّع المصري على تسمية هذا النوع من الإقرارات بـ (الإقرارات الدورية)، أما التشريع الكويتي فقد أسماه

بـــ (تحديث الإقرار)، وقد أسماه المشرّع العراقي ب (التقرير السنوي) لمزيد من التفاصيل: ينظر: ابراهيم خليل ابراهيم، القواعد القانونية لكشف الذمة المالية لمكلف، مصدر سابق، ص١٠٥، د. يسرية عبد الجليل، أحكام الكسب غير المشروع، وليد عبد التواب، شرح جريمة الكسب غير المشروع، مصدر سابق، ص٦٤، ألا أنه نجد المشرّع المصري كان من المقرر تحديد مدة هذا الإقرار كل ثلاث سنوات، ألا إن اللجنة التشريعية في مجلس النواب المصري قد عدلت هذه المدة وجعلتها (خمس سنوات بدلاً من ٣ سنوات) وذلك من أجل تمكين الخاضعين لأحكام هذا القانون من الإنتباه لمواعيد المقررة قانوناً لتقديم الإقرارات الدورية، ينظر: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، مصدر سابق، ص١٣٧ .

[٣٣] ينظر: المادة (٢/٣٢) من القانون الكويتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

[٣٤] ينظر: المادة (٢/ثالثاً) من اللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، والمادة (١٧/أولا/أ) من قانون التُعديل الأول لقانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع، رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ .

[٣٥] ينظر: المادة (٦/رابعاً) من اللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥،والمادة (١٨/أولاً) من القانون العراقي رقم(٣٠)لسنة٢٠١٩.

[٣٦] لقد أجمعت التشريعات محل المقارنة بأخذ بهذا النوع من التقارير للكشف عن المصالح المالية، ألا إنها اختلفت من حيث مدة تقديمه وتسميته، ففي القانون المصري نص على إلزام المكلّف بتقديم الكشف الختامي أو ما أسماه بـــ(إقرار نهاية الخدمة) خلال مدة شهرين من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام قانون الكسب غير المشروع، ينظر: المادة(٣) من القانون المصري رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ المعدل، اما موقف المشرّع الكويتي فقد أخذ بهذا النوع من التقارير، والزم كل من يخضع لأحكام هذا القانون بتقديمه خلال مدة (٦٠يوماً) من تاريخ تحقق السبب في انتهاء علاقته بالوظيفة أو المنصب، كما أنه اسماه بـــ(الاقرار النهائي)، ينظر المادة: (٣/٣٢) من القانون الكويتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، لمزيد من التفاصيل، ينظر: وليد عبد التواب، شرح قانون الكسب غير المشروع، مصدر سابق، ص٦٣، د. نبيل محمود حسن، شرح جريمة الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة، مصدر سابق، ص١٥٩، وهناك حالة خاصة أوجب المشرّع المصري فيها تقديم إقرارات الذمة المالية، ومنها إقرار نهاية الخدمة، وهي ما نصّت عليه المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ المعدل، والصادرة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٥، إذ نصّت "أذا جاوز معاملات الخاضع لأحكام البند (١٠) من المادة (١) من القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه مبلغ خمسين ألفف جنيه خلال سنة ميلادية وجب عليه إن يقدم إقرار وقت إبرام التصرف الذي جاوز به المبلغ المذكور مبيناً به عناصر ذمته المالية وقت تعامله الأول وأن يقدم إقراراً ثانياً وقت تمام تعامله الأخير" ينظر: د. يسرية عبد الجليل، أحكام الكسب غير المشروع، مصدر سابق، ص٨٥ .

[٣٧] د. خالد خضير دحام المعموري، تجريم الكسب غير المشروع ومبدأ البراءة، مصدر سابق، ص١٧٢.

[٣٨] رحمن موحان عبد الله، أستمارة كشف المصالح المالية ونطاق تطبيقها والأثر القانوني المترتب على مخالفة أحكامها، بحث منشور على موقع هيأة النزاهة، ص٤، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٦، http://www.nanzanha.iqLegisldtisidtion.htm ، كما إن المشرّع العراقي في قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ الملغى، لم يتناول هذا النوع من التقارير، بل اكتفى بالنص على التقرير الأول والتقرير الختامي فقط، ينظر: المادة (١) من القانون أعلاه .